

تحتله وغاب على ظنه صدقها حلت لله ول **باب**
اله ملك هو حلف يمنع وطى الن وجه مدة فلا يله
 لو حلف على اقل منها وبه للحة اربعة اشهر والامة
 شهران ولو قال والله لا افك بك اولا فكل
 اربعة اشهر وان فتنك فعلى حج او صوم او صدقة
 فانك طلقت او عيده ورفقت الي ان افك بها
 في المدة حنت ويجب الفدية في الحلف بالله وفي غيره
 الجن او سقط الاله والا بانه يواحدة وسقط
 الحلف الموقت لا الموبد فتنين باخرى ان مضت
 مدة اخرى بعد ذلك فان بلك في نية اخرى كذلك
 بعد هذين الشهرين ثالث وبقى الحلف بعد ذلك
 لا اله الا بالله لا افك بك ولا تنين باله يله
 وقوله والله لا افك بك شهرين وشهران بعد ذلك
 الشهرين ايلا بخلاف قوله بعد يوم والله لا افك بك
 شهرين بعد الشهرين الاولين والله لا افك بك سنة
 الا يوما وقوله بالنصرة والنية لا ادخل لوفية
 وايته منها ولا ايلان من مائة واحدية للحرب
 بعد ذلك فاما متعلقة الرجعي فكما الزوج ولو حث
 عن العنى بالوطى لمضى باحدنا او صرفها او رتبها

اولسرة

اربعة اشهر بينهما فذوق قول ميت البرها فلا تطلق
 بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته
 فغيبه بوطيه وانت على حرام ان نوي به الطلاق
 فباينه وان نوي الطهرار او الثلث او الكذب
 فان نوي وان نوي التحريم او لم يوتيا فابك وقيل
 الطلاق وكل حل على حرام وهو وجه بدست كبرم
 بهوي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه نعتي **باب الطلع**
 لا باس عليه عند الحاجة بما يصح مهر او موطلاق
 ويلزم بدله ولو اخذه ان شتر واخذ الفضل
 ان شترت ولو طلقها بمال او على مال
 وقع باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع
 او طلق بجز او خبز لم يجب شي ويغيب باين
 في الطلع وزجع في الطلاق وان قالت خالعتني
 على ما في يدي او على ما في يدي من مال او درهم
 ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شي في الواطية
 وتمر ما فنصت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة
 وان حيا خلفت على عبد لها ابق على سرتها من
 ضمانته رتلمه ان قدرت وقدمته ان تحنت وان
 طلبت ثلثا بالالف او على الف فطلقها واحدة